الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

سياسة تنظيم تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين للشركة الوطنية للتربية والتعليم

اعتماد مجلس الإدارة:		
الاسم	الصفة	التوقيع
محمد بن إبراهيم الخضير	رئيس مجلس الإدارة	
خالد بن محمد الخضير	العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي	
عبد العزيز محمد السويلم	عضو	
عبد العزيز حمود الذياب	عضو	
إبراهيم على العبودي	عضو	
الختم		

رقم الإصدار: ٢٠١٦/٢
تاريخ الإصدار: ٢٠١٦/٠٥/٠٢
عدد الصفحات: ١٢

الشركة الوطنية للتربية والتعليم
شركة مساهمة سعودية

الفهرس

المحتويات	رقم الصفحة
تمهيد	٣
أولا: سياسات عامة.	٤
ثانياً: الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة.	٦
ثالثاً: الأحكام المتعلقة بكبار التنفيذيين.	٨
رابعاً: الأحكام المتعلقة بموظفي الشركة.	٩
خامساً: أحكام عامة أخرى.	١٠
سادساً: مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تجاه السياسة	١١
ملحق (١): نموذج إقرار خاص بسياسة تعارض المصالح	١٢
ملحق (٢): التعريفات	١٣

تمهيد :

١- تلتزم إدارة الشركة بممارسة أعمالها بمهنية بما يقتضي التصرف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة والمصداقية والقيم الأخلاقية في جميع التعاملات والممارسات سواءً مع المساهمين أو الموظفين، أو العملاء، أو الموردين، أو المنافسين، أو الجهات الإشرافية،أو الأجهزة الحكومية، أو الجمهور ، أو مجتمع الأعمال، وبما يسمح بمنافسة مفتوحة وعادلة.

٢- هذه اللائحة تعنى بحماية مصالح الشركة، من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع كل من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والمساهمين والجهات ذات العلاقة الأخرى وبما يشمل ما قد يكون إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها أو من خلال تعاملها مع الأشخاص ذوي العلاقة، وذلك وفق الضوابط المنبثقة من لوائح هيئة السوق المالية ونظام الشركات والأنظمة السارية ولوائح وسياسات الشركة، وتهدف الشركة إلى نيل ثقة المتعاملين معها بالحد من تعارض المصالح أو تنظيمها وفقا للأنظمة المتبعة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الشركة لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية و مصالح الشركة وإدارتها بفاعلية.

أولا : سياسات عامة

١- تُراعي الشركة في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية عادلة، وتحرص على توخي العدالة والإنصاف سواء في تعاملاتها مع عملائها وموردیها أو شركائها ومساهميها أو موظفيها.

٢- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بأنظمة هيئة السوق المالية واللوائح التنفيذية الصادرة من الهيئة ونظام الشركات والأنظمة الأخرى الواجبة التطبيق.

٣- لا تغني هذه اللائحة عن الرجوع للأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الشركة.

٤- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة ومن له علاقة بالشركة بهذه اللائحة، كما يلتزمون بالإفصاح عن أي حالات تعارض مصالح حالية أو محتملة لم يفصح عنها.

٥- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة ومن له علاقة بالشركة بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية، ويقع عبء الإفصاح عن وجود حالة تعارض مصالح حالية أو محتملة على الشخص الذي يواجهها ويكون الإفصاح كتابة لمجلس الإدارة.

٦- لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة أو شركاتها التابعة الدخول أو المشاركة في أي نشاط ينافس أو يتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح الشركة إلا بعد باستكمال الإجراءات النظامية لإجازة ذلك والحصول على الموافقات اللازمة.

٧- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة بعدم استخدام موجودات الشركة أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة خاصة أو أهداف أخرى خارج نطاق نشاط وعمل الشركة، والالتزام بالمحافظة على أصول الشركة من التلف والضرر والضياع و السرقة وإساءة الاستخدام وتشمل أصول الشركة على سبيل المثال لا الحصر الموجودات والمرافق والممتلكات والأجهزة والمعدات والمواد الإلكترونية و الوثائق و المعلومات واسم وشعار وسمعة وشهرة الشركة.

٨- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة التداول بأسهم الشركة بناء على معلومات داخلية، أو خلال فترات الحظر المقررة من هيئة السوق المالية.

٩- تتخذ الشركة قراراتها بحيادية وبناءً على أسس اقتصادية أو اجتماعية تلبي مصالحها في المقام الأول.

١٠- يحظر على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وموظفيها وأصحاب المصالح الآخرين إفشاء أية معلومات سرية عن أداء وأعمال وخطط الشركة والمحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها أي منهم وحمايتها من الاستخدام غير المرخص والإفشاء لأي جهة كانت بهدف أن يتمتع كافة المساهمين بفرص متكافئة في الحصول على معلومات الشركة من خلال الإفصاح عنها عبر القنوات الرسمية لذلك، ولا يحق لأي من الأطراف السابقة سواء خلال مدة خدمته بالشركة أو بعدها الإفصاح عن أي معلومات سرية إلا بتفويض من مجلس الإدارة، أو إذا طلب منه ذلك بمقتضى الأنظمة، كما يحظر استخدام أية معلومات سرية لتحقيق أي مكاسب شخصية لأي منهم أو لجهات أخرى خارج الشركة.

١١- يجب على الشركة الإفصاح ومن دون تأخير عن أي صفقة أو اتفاق بينها وبين طرف ذو علاقة أو أي ترتيب تستثمر بموجبة الشركة مع طرف ذو علاقة في مشروع أو أصل.

١٢- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة قبول أية هدايا أو منافع أو خدمات من جهة أخرى أو شخص خلافاً لسياسة قبول الهدايا المتبعة في الشركة.

ثانياً : الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة :

١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة – بغير موافقة مسبقة من الجمعية العامة تجدد كل سنة – أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.

٢- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة – بغير موافقة مسبقة من الجمعية العامة تجدد كل سنة – أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يكون مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافس الشركة أو تزاول نفس نشاط الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

٣- لا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة أو في الجمعية العامة.

٤- على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.

٥- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني.

٦- على الشركة أن تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العامة بنداً مستقلاً للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو للموافقة على مشاركة عضو مجلس الإدارة في نشاط من شأنه منافسة نشاط الشركة أو الإتجار في أحد فروع نشاط الشركة، مع إرفاق تقرير المحاسب القانوني الخاص عن هذه الأعمال والعقود وفق النماذج الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويتم التصويت عليها في الجمعية العامة.

٧- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي للشركة وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة، وأي معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم،و اذا لم توجد أعمال أو عقود فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك ضمن التقرير السنوي.

٨- يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، ويلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة .

٩- لا يجوز للشركة أن تقدم تمويلاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي تمويل يعقده أحدهم مع الغير.

١٠- على عضو مجلس الإدارة – أو أي شخص ذي علاقة به – الالتزام بوقف التداول بأسهم الشركة خلال فترات حظر التعاملات الربع سنوية والسنوية، حسب ما تقرره الجهات المختصة .

١١- على عضو مجلس الإدارة الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.

١٢- على عضو مجلس الإدارة الإفصاح للشركة والجهات ذات العلاقة في الحالات التالية :

أ . عند تعيينه عضو مجلس الإدارة، وذلك في ما يملكه أو له مصلحة فيه من حقوق أسهم أو أدوات دين خاصة بالشركة.

ب . عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في أي حقوق أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.

ج . عند حدوث تغيير في ملكيته أو مصلحته بنسبة (٥٠٪) أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في الشركة، أو بنسبة (١٪) أو أكثر من مجموع أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة (أيهما أقل).

د . عند تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه.

١٣- التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة ، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

١٤- يعمل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة على تجنب تعارض المصالح وشبهة وجود تعارض للمصالح.

ثالثاً : الأحكام المتعلقة بكبار التنفيذين :

١- على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة مع الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

٢- على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة، وأن تكون جميع الأنشطة الخاصة وفقاً للنظام وبما لا يتعارض مع مسئولياته الوظيفية والتزاماته تجاه الشركة.

٣- على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن استغلال مركزهم الوظيفي في الشركة لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.

٤- على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن الإفصاح عن أي معلومات غير معلنة أو سرية، أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصلحة شخصية.

٥- على كبار التنفيذيين في الشركة – أو أي شخص ذي علاقة به - الالتزام بوقف التداول بأسهم الشركة التي يملكها خلال فترات حظر التعاملات حسب ما تقرره الجهات المختصة .

٦- على كبار التنفيذيين في الشركة الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.

٧- على كل موظف من كبار التنفيذيين في الشركة الإفصاح للشركة وللجهات المعنية في الحالات التالية:

أ . عند تعيينه، وذلك فيما يملكه أو له مصلحة فيه من حقوق أسهم أو أدوات دين خاصة بالشركة.

ب. عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في أي حقوق أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.

ج. عند حدوث تغيير في ملكيته أو مصلحته بنسبة (٥٠٪) أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في الشركة، أو بنسبة (١٪) أو أكثر من مجموع أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة (أيهما أقل).

د. عند تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه.

رابعاً : الأحكام المتعلقة بموظفي الشركة :

يلتزم موظفو الشركة بالآتي:

١- ألا يشاركوا أو يتاجروا في أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة.

٢- ألا يسيئوا استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.

٣- ألا يدخلوا في أي تعاملات مع الشركة بدون موافقة مجلس الإدارة.

٤- ألا يسيئوا استخدام ما بحوزتهم من معلومات خاصة بالشركة لأغراض شخصية. وألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة - التي يطلعوا عليها بحسب عملهم - لأطراف آخرين، ولو تركوا العمل في الشركة.

٥- ألا يقبلوا الهدايا لهم أو لأقربائهم من أطراف يتعاملون مع الشركة والتي من شأنها أن تؤدي إلى إهدار مصالح الشركة أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.

٦- على جميع العاملين بالشركة الإفصاح لرؤسائهم كتابيًا و للجهات المعنية داخل الشركة عن أي ارتباط بأعمال خارج الشركة،أو أي مصلحة تربطهم أو أفراد عائلاتهم مع جهات أخرى تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها.

٧- أن يتجنب العاملون و أفراد عائلاتهم أي حالات تتعارض فيها مصالحهم الشخصية مع مصالح الشركة،في ما يتعلق بتعاملهم مع الغير.

خامساً: أحكام عامة أخرى :

١- يجب أن يكون المحاسبون القانونيون مستقلين و ليس لديهم تعارض مصالح و ذلك وفق ماتقضيبه الأنظمة والمعايير المهنية ،وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها ،وبما يحقق مصلحة الشركة.

٢- لا يجوز لأي طرف ذو علاقة أن يتخذ من ولائه للشركة أو من رغبته في تحقيق الربح ذريعة لمخالفته سياسات الشركة والأنظمة السارية.

٣- يحظر التمييز ضد الموظفين أو المساهمين أو المدراء أو المسئولين أو العملاء أو الموردين.

٤- يُسمح للموردين والمقاولين بالمنافسة للحصول على عمل مع الشركة بدون تفرقة ويكون التقييم لما فيه تحقيق لمصلحة الشركة وتحقيق قيمة مضافة لها.

٥- تلتزم الشركة بالوفاء بجميع التزاماتها مع الموردين والمقاولين فوراً وبإنصاف وفي المقابل تتوقع منهم القيام بالأمر نفسه.

٦- يحظر على المدراء والموظفين جني مزايا غير عادلة من خلال التلاعب أو الإخفاء أو إساءة استخدام معلومات غير دقيقة أو تحريف وقائع مادية أو غيرها من ممارسات التعامل غير العادل.

٧- تتبع إدارة المراجعة لمجلس الإدارة ويتم الإشراف عليها وتحديد أعمالها من خلال لجنة المراجعة وفقاً للائحة حوكمة الشركات ولائحة عمل لجان مجلس الإدارة.

٨- تعين الجمعية العامة للشركة المحاسب القانوني وتتولى لجنة المراجعة التوصية بتعيينه، وتتجنب الإدارة التنفيذية التوصية بتعيين المحاسب القانوني.

سادساً: مسئوليات وصلاحيات مجلس الادارة والادارة التنفيذية بسياسة تعارض المصالح :

١- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.

٢- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف احد اللجان القائمة للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تحتوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٣- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر – بشأن كل حالة على حدة – الإعفاء من المسئولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الشركة، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الشركة.

٤- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك .

٥- لمجلس إدارة الشركة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه اللائحة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٦- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه اللائحة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية والنظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى.

٧- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ بها جميع المعنيين والمنطبقة عليهم السياسة بالشركة، ، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها ونشرها

٨- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه اللائحة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

ملحق (١) نموذج إقرار خاص بسياسة تعارض المصالح:

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا/ .....وبصفتي .....أنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بشركة .....، وبناء عليه أوافق والتزم واقر بما يلى :

١. عدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الشركة او بكوني طرف ذو علاقة بالشركة.
٢. عدم استخدام أي معلومات تخص الشركة أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو استغلالها لمنفعتي الخاصة.
٣. كما أود الإفصاح اعتبارا من تاريخه بأنني أمتلك أو لي استثمار أو مصلحة في النشاطات أو المنشآت التالية:
   ١. _____
   ٢. _____
   ٣. _____

إضافة إلى ذلك أؤكد أنني لست مشاركاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي ترتيبات أو اتفاقيات أو استثمار أو أي نشاط آخر مع أي من البائعين، أو الموردين، أو أي طرف له نشاط مع الشركة والذي قد يترتب عنه مصلحة أو منفعة شخصية لي.

التوقيع .....

التاريخ ...../...../..... م

ملحق (٢) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية – كما ترد في هذه السياسة – المعاني الموضحة أمامها ما لم يشر في النص بوضوح إلى خلاف ذلك:

الشركة : الشركة الوطنية للتربية والتعليم

المجلس : مجلس إدارة الشركة الوطنية للتربية والتعليم

الهيئة : هيئة السوق المالية السعودية.

أقارب من الدرجة الأولى – الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد .

شخص ذو علاقة:

١) **يقصد بـ " شخص ذي علاقة " فيما يتعلق بكبار التنفيذيين أو عضو مجلس إدارة أو مساهم فرد يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم، أي من الآتي بيانهم:**

أ) الزوج والزوجة والأولاد القصر(يشار إليهم مجتمعين بـ " عائلة الفرد ").

ب) أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

٢) **يقصد بـ " شخص ذي علاقة " فيما يتعلق بشركة تملك نسبة كبيرة من الأسهم:**

(أ) أي شركة أخرى تكون تابعة لها، أو قابضة لها، أو تابعة زميلة لها تملكها الشركة الأم نفسها.

(ب) أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معتادين على التصرف وفقاً لتوجيهات، أو تعليمات الشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم .

(ج) أي شركة تكون للشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم، وأي شركة أخرى ورد تعريفها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) مجتمعتين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، العاملين، الدائنين، العملاء، الموردين، والمجتمع.